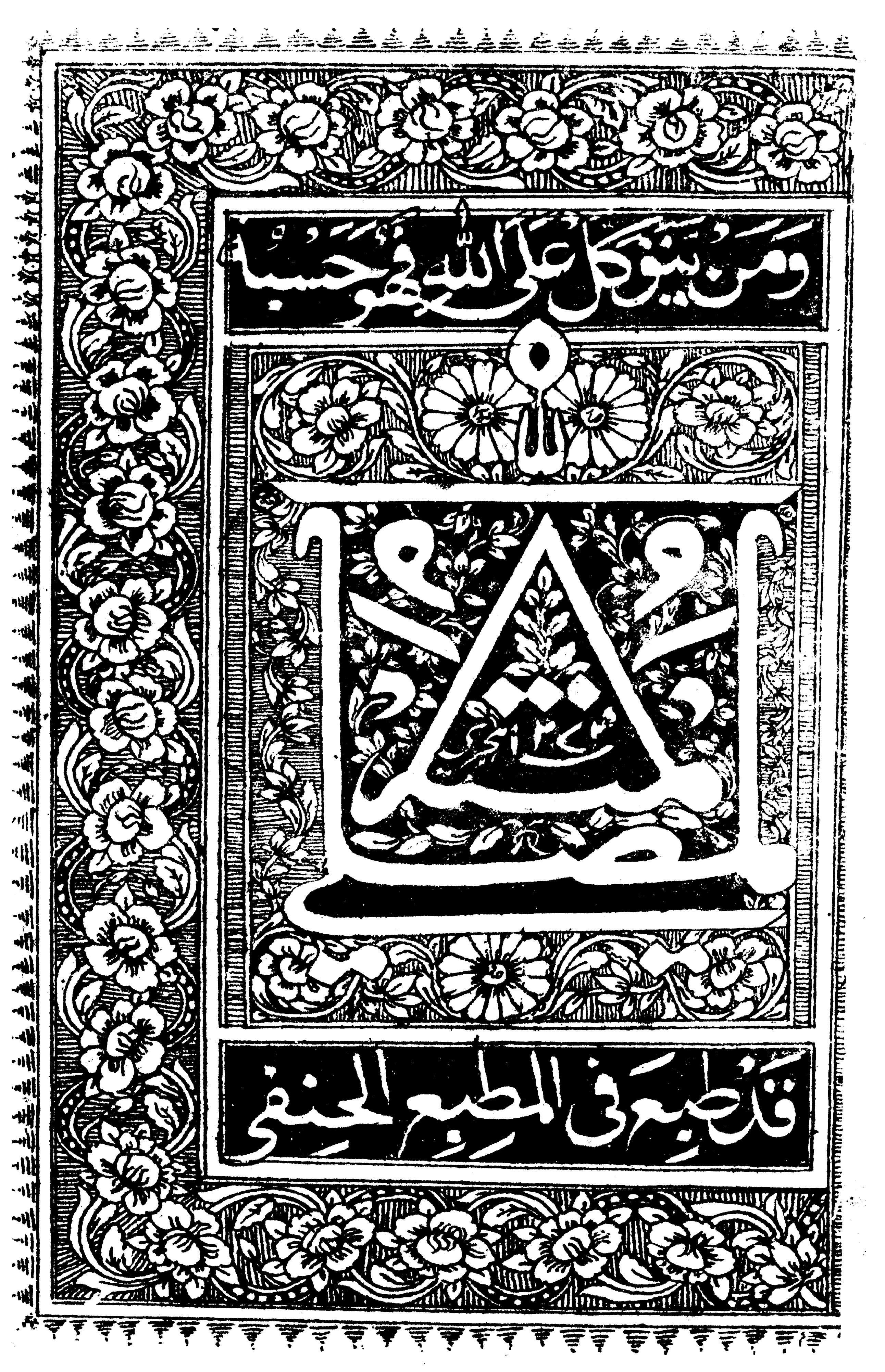

ومن يتوكل على الله فهو حسبه
لله
قد طبع في المطبع الحنفي

١٨٢١٤

حق على
كل من
حاول علماً اما ان يتصوره
بحده او رسمه
ويعرف موضوعه
وغايته واستمداده فالفقه
لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة
وخص بالكسر فقيها علم فقه بالضم فقاهة صار فقيها
واصطلاحاً عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المكتسبة من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء اي اهل الفروع
حفظ الفروع واقله ثلث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول
الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة
البصير بعيوب نفسه موضوعه فعل المكلف ثبوتاً وسلباً من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس غايته الفوز
بسعادة الدارين وتحصيلها الى الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله
محمد خاتم النبيين والسلام على جميع الانبياء والمرسلين
اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة وان
الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة المقتبسين في
تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد منه من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسفيجابي و
الغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه وسميته منية
المصلي وغنية المبتدي واسال الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصاً

لوجهه ومكفر الذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي

وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد واليه المرجع

والماب

كتاب الصلوة

اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة

بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى قوموا لله قنتين

اي صلوا لله قائمين وقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين

تظهرون وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى

ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما السنة فما روي عن النبي

عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة و

صوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله

عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام

الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن

تركها فقد ترك الدين وفي رواية فقد هدم الدين وقوله

عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من

احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل ذلك ليس له على الله عهد ان شاء
غفر له وان شاء عذبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد المؤمن وبين
الكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة اجتمعت من لدن عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا
رد راد ولا منازعة منازع وكان ذلك اجماعا واجماع الامة من اقوى
الحجج بعد النص الآيات والخبر لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم
اعلم بان للصلوة شرائط تسلما وفرائض واركانا وواجبات وسننا
وادابا وكراهية ومناهي فيها اما الشرائط فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالوضوء والاغتسال عند وجود
القدرة وعند عدمها التيمم ولكل واحد منهما فرائض
وسنن وآداب ومناه اما فرائض الوضوء فاربعة كما قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين
العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ و
مسح على ناصيته وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلاثا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وتسمية الله تعالى في
ابتدائه والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها والشهادة عند ابتداء غسل سائر
الاعضاء والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين
والسواك وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع
الراس في مسح بماء واحد فكيفية استيعاب المسح ان
ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع

ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع و
يمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي كفيه ويمدهما الى
القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه ويمدهما
الى مقدم الراس ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة
بما جد بيده وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع و
تكرار الغسل الى ثلث والنية والترتيب والدلك
والموالات واما ادابه فهو ان يتاهب للصلوة قبل دخول
الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او يسارها
متفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا
لم يتجاوز النجاسة مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها
ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت
قدر الدرهم فغسله واجب واما اذا زادت قدر الدرهم
فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه
عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار ويمسحه

حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجففه بيده
وان يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه
ولا يامر غيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل
سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان
يتشهد عند غسل كل عضو ويدعو بما جاء في الآثار
وان يمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويستنثر
بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان
معه والا فبالاصبع وان يبالغ في المضمضة و
والاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم هي الغرغرة وقال صدر الشهيد تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي
الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخريه وان يدخل اصبعيه
في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابع رجليه بخنصر اليسرى وان
يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا

لابد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا
يسرف في الماء وان كان على نهر جار لما روي عن النبي صلعم
انه سئل اني الوضوء اسراف فقال نعم وان كنت على ضفة نهر
جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ الاناء ثانيا وان يقول عند
تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرء
بعد الفراغ سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا وان يشرب
فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك وعافني من بلائك واعصمني من الاهوال والامراض
والاوجاع ويكره شرب الماء قائما الا هذا وشرب ماء زمزم
وان يصلي سنة اي نافلة الا في وقت مكروه وان
يتوضأ على الوضوء واما المناهي فهي ان لا يستقبل القبلة وقت

الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد وقت الاستنجاء والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف العورة وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار لا يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم فلا بد من كشف العورة وقت الاستنجاء بالماء والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجو وفي بعض اقوال الناس ما يحصل به قلع النجاسة واما الشرعي فهو ازالة النجاسة من عضو مخصوص بالماء والتراب او الحجر او المدر وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بخزف ولا بآجر ولا بملح ولا بفحم ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير وان لا يتنخم ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع وان لا يمسح الاعضاء بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه

بالماء عند الغسل وان لا يسفح في الماء وان لا يغمض فاه

ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفتيه

او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه هذا الطهارة الصغرى

واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه

خروج المني بشهوة ودفق بالاجماع واما انفصاله

عن موضعه لشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم

لو اخذ ذكره وخرج المني بعد السكون الشهوة

يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رح وكذا

الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمرأة اذا توارت

الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل

والمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة

التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر

الاسفيجابي في الصغيرة يجب الغسل وكذا

الغلام المراهق اذا وطئ امرأة بالغة لا يجب عليه

الغسل ولكنه يؤمر تخلقا واعتيادا ويجب الغسل

على المرأة الموطوءة البالغة ولو وطى بالغ الصغيرة فالجواب على
العكس وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او ثوبه او على فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل
واما اذا لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او شك فكذلك
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر
الاحتلام وان استيقظ الرجل فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشائخ هذا
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او يتقن انه مني فعليه
الغسل هكذا مذكور في المحيط والذخيرة هذه المسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا
غسل عليه وكذا المرأة وقال محمد رح يجب عليها الغسل احتياطا
ويفتي به بعض المشائخ رح ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
او يمشي ثم خرج بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا يعيد الغسل لا يعيد الصلوة

ابى حنيفة ومحمد رحمه الله عليه خلافا لابى يوسف رحمة الله

عليه ولو خرج المنى بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة

اجماعا ولو جامع امرءة فاغتسلت ثم خرج منها منى الزوج

لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه

الغسل وان وجد مذيا فلا غسل وكذا المغمى عليه وان استيقظ

الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما

ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال

بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا

فعلى المرأة وقال بعضهم ينظر فى الغلظة والرقة اما الاول

فللاول واما الثانى فللثانى وقال بعضهم ان كان ابيض

غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة اما

فرائض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر

البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف

بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر

والمرأة فى الاغتسال كالرجل ولكن الشعر المسترسل

من ذوائبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها يجزى بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء و
ذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون
والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابي
حنيفة رحمة الله روايتان وذكر صدر الشهيد يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا قال تتكلف فيه كما في الخاتم امراة
اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها ولو بقي في الاظفار درن جاز يستوي فيه المدني و
القروي وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
والاقلف اذا اغتسل لم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي
بين اسنانه طعام جاز وقال بعضهم ان زاد على

على قلبه الحمصة لا يجوز وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز وقال
بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متاكدا لا يجوز قل او كثر كذا في
الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن
والطين يجزي وضوئهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان ايصال الماء لا يضره
لا يجوز وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل السرة
فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه
نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كان الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كان مفتوحة
هو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة ولو
بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا

ثم يتذكر فعليه ان يمضمض ويعيد ما صلى ان كان فرضا

وان كان نفلا اما سنة الغسل ان يقدم الوضوء على الغسل

الا غسل الرجلين وان يزيل نجاسة عن بدنه ان كانت

ثم يصب الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى

عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او خشب

او غير ذلك وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل

القبلة في وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة

الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام

قط ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه

بعد التلبس وان يصلي سبحة اما النية فليست بشرط في الوضوء

والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض

الكبير الماء او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج

من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة من

الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه

الدفق والشهوة ومن الاحتلام اذا خرج معه المني او المذي

وأربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم العرفة

وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى

لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقبل التيمم عند عدم الماء

وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكر

شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا

اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز للحائض و

لا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن يعني آية تامة وان قرأ

ما دون الاية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء والايات التي تشبه

الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة

دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا رح وعند محمد رح

انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا

وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب

الى قاضي خان رح لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على و

الارض عند ابي يوسف رح ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه

ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذا للمحدث

مس المصحف هل اذا كان الغلاف منفصلا وان كان متصلا
لا يجوز والخريطة احق من الغلاف في ان لا يكره فان اخذه
بكمه لا باس به عند محمد رح وكره بعض مشايخنا لانه تبع
له وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره ايضا
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان ياخذ بكمه لا باس به
لتكرر الحاجة لاهلها الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اما الجنب اذا غسل فمه ويده فلا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور
للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه
وفاه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القرآن واسماء الله
على المصلى ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه
شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم
دخول المسجد سواء كان دخوله للجلوس او العبور وقال الشافعي
يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج وان خاف

١٧

يجلس مع التيمم ولكن لا يصلي ولا يقرأ القران فصل في التيمم
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب بيديه على
الارض او على جنس الارض ضربة واحدة متفرجا اصابعه فينفضهما
مرة او مرتين فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم حتى لو ترك شيئا قليلا من موضع التيمم لا يجوز
وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا رح ايضا ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي ان يحتاط وروى عن محمد رح انه لو ترك ظهر كفيه
لا يجوز ومقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع
المقطع واما شرطه فالنية فلا يجوز بدونها وكذا طلب الماء
اذا غلب ظنه ان هنا ماء او كان في عمرانات او اخبره به

انسان وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب
على ظنه او كان في الفلوات تيمم عندنا لا يجب خلافا للشافعي
ولو اخبر به انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من
شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثرها او به
جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة
به وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة تيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل
الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح وكان مكشوفة يربط عليه الجبيرة ويمسح
او ان كان يضره المسح
فوقه وان كان لا يضره لا يمسح على الجراحة والصحيح في المصر اذا خاف
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رح وان كان خارج المصر
يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء ميل او اكثر والميل ثلث الفرسخ وسواء خرج منهما اذا
بعد الخروج وان كان معه في رحله فنسيه تيمم وصلى ثم تذكر في الوقت

19

لم يعد عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يعيدها وان

تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو

لا يعلم ولا يظن اجزأه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان

يسال اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه واما اذا كان على غالب ظنه انه

لا يعطيه لم يسئل وان تيمم قبل ان يسال وصلى ثم سال فاعطى له يلزمه

الاعادة وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يجوز له التيمم

بالاجماع ولو كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه

بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش يجوز له

ان يتيمم ويصلي والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر بن الصفار ان المسافر

اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسال عن رفقته

وان لم يساله اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب

كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راسها لا يباح

ويلزمه الكطينا ولا الاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه لاخر وسلمه

لا يجوز ايضا عندنا للثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره

في المحيط وان كان الماء في البئر ولم يكن معه دلو او رشاء وهل يجب ان يسال
عن رفيقه ام لا لا يجب ولو سال فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رح ينتظر الى
آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان فات
وكذا العاري مع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في التوضي لا ينتظر وفي لهما
ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به
ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبتدأ بالوضوء ومن لم يجد
الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة رح روايتان بل اربع روايات في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر ومطهر وفي رواية نجس
والفتوى على طاهر ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رح يتوضأ به
وعند ابي يوسف رح تيمم ولا يتوضأ وعند محمد رح يجمع بينهما ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد
وليس معه احد تيمم ودخل فان لم يصل الى الماء تيمم ثانيا للصلوة وكذا
لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة نافلة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم لصلوة الجنازة
جاز له ان يصلي به المكتوبات رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى فان

ووضع بنفسه او وضع غيره بامره ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلوة

فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد

الصلوة بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن

المشايخ من قال على هذا الخلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال لا

يجوز وهو الصحيح وعن محمد رح انه قال يجوز ولو يتيمم وهو على شط نهر جاري

ولم يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر عن اليمين

بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز

عند ابي يوسف رح ويستحب له ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان

يرجو وجود الماء ولا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت

مكروه ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن

يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس

في السجن يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى عند ابي حنيفة ومحمد رح

وقال ابو يوسف رح لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء

والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد ما صلى والمسافر اذا خاف

اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظر رفقه جاز له تاخير الصلوة

الصلوة ولو صلى بعلته بالايماء جاز واجمعوا على ان الماشي

لا يصلي بالماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا

المنهزم وهو يصلي راكبا بالايماء واقفا او تسير الدابة او

تعدوا ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين

لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة

ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعيد ويجوز التيمم بكل ما كان كالتراب

والرمل والجص والنورة والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة

وما اشبهها عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز بما ليس من

جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص

والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة ولو كان على هذه الاشياء

غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين

عن محمد رح ثم عندهما الشرط مجرد المس على

الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع

يديه على صخرة لا غبار عليها او على ارض الندية ولم يعلق

بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين عن محمد رح

انما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة انهما خلقا في الارض وليست
من جنس الارض لان الذهب والفضة يذوبان في النار بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فيها فكانت كالتراب وامّا التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة
يجوز مطلقاً وعند محمد رح يجوز اذا كان مدقوقاً او كان عليه غبار ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره من الغبار الطاهرة او هبت الريح فاصاب الغبار وجهه
وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء وجد تراباً
آخر او لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز اذا وجد تراباً آخر ولو تيمم
بالملح ان كان مائياً لا يجوز وان كان جبلياً يجوز وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز سواء كان مائياً او جبلياً وكذا ذكره في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد تراباً ولا ماءً فانه يلطخ
ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم ولا يجوز التيمم بالطين وقال شمس الائمة
الحلواني رح لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز التيمم بالجص وبالحصاة
والكيزان والحباب والغضارة والحيطان والآجر واللبن سواء كان عليه غبار
او لم يكن وكذا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك ان لم تطن الغضارة وظهر ما

على الاستواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بحذف ان كان متخذا من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز به التيمم وان لم يكن
عليه غبار وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب لكان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز وان اصاب الارض نجاسة فجفت و
ذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروى
عن اصحابنا رح انه يجوز والاول اصح واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم الاخر
من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث والحيض سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت جاز الا الولي والامام وكذا اذا احدث المتوضي في صلوة
العيدين تيمم وبنى في قول ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز وان خاف خروج الوقت
تيمم وبنى بالاتفاق ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ
ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي
الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء و
القدرة عليه فذلك ليس بشيء والمسافر يطلب الماء وان علم
بعدم الماء جوز له التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء

ومقتضاه ايضا نهاية للا ما اذا قدر على استعماله وان راى الماء في خلال

الصلوة فسدت وان راى سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر

على استعماله فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وان راى سرابا

فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه ماء

او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ ان كان

ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة والا فلا المسافر اذا مر بماء موضوع

في الجب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته

على انه وضع للوضوء والشرب وكذا لو ان المتيمم مر بالماء

وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم به

ولم يقدر على النزول او على الوضوء لخوف عدو او سبع

او مرض جنب اغتسل وبقيت لمعة وليس معه ماء تيمم للمعة وان وجد

ماء بعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة

ولا يكفي للوضوء وان كان يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ ويتيمم

لاجل اللمعة وان لم يكف لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم

للحدث وعند البعض يغسل اللمعة ثم تيمم ولو كان معه ثوب نجس يغسله

ويتيمم للمعة متيم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

خلافا لمحمد رح وكذا القاعد ام قوما قائمين واما الماسح على الخفين

او على الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في المختصر المحيط شرح

الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجراح السائل للاصحاء

وكذا الامي للقاري وكذا العاري للابس ولو امة منهم

بمثلهم جاز فصل في المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق

طاهر كماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار

وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقة ولا يجوز ازالة النجاسة

الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلا

والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل

والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن

بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل والعصير

بما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل النجاسة بالعسل او

بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا ينعصر بالعصر ويجوز الطهارة

بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد

والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان يشترط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد
فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي لو توضأ بماء السيل ان لم
يكن رقة الماء غالبا لا يجوز وان كان الماء غالبا يجوز وذكر في الملتقط اذا
القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا
اذا طرح في الماء وكذا الحمص والباقلاء اذا القي في الماء وان تغير لونه
وطعمه وريحه وذكر في الجامع الصغير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في
المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالآس او بشيء مما يعالج المرضى جاز الوضوء
ما لم يغلب عليه غيره ولو بل الخبز في الماء ان بقي رقته جاز وان صار الماء ثخينا
لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط شيء طاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون
الماء وريحه او طعمه لطول المكث او بوقوع اوراق يجوز به الطهارة الا اذا
غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن لطهوريته او غلب على ظنه
جازت الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة

يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري
وكذا القى في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه
او ريحه او طعمه وعن محمد رح اذا اصب حب من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه وان تغير لا يطهر ما لم يزل ذلك
التغيير بان يزول بماء طاهر واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضؤا
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميتة قد سد
عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير احد اوصافه
وهو مروي عن ابي يوسف رح وعندهما لا يجوز وعن فقيه ابو جعفر رح اذا كان
الماء فوق الجيفة مقدار ذراع جاز وذكر في النوازل ان كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي
لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا
فهو طاهر وان سال المطر من سقف بيت او من ثقب البيت ان كان

المطر دائما لم ينقطع فهو طاهر وان انقطع المطر ثم سال الماء من الثقب
ان كان على جميع السطح او على اكثرها نجاسة فهو نجس وان كان الميل يجري
ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني موضع دخول الماء واذا سال الماء من فوق وبقي
جريته كان جاريا كما كان جاريا يجوز التوضي به اما الحد في
جريان الماء ان ذهب بتبنة او ورق فهو جار وقال بعضهم ان رفع
بيده ماءه وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى
اذا كان بعض بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ولو كان في
النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله
فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر

فصل في الحياض

اما الحوض اذا كان عشرا في عشر بلا ريب الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر سواء كانت النجاسة
مرئية او غير مرئية بعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير وبعض مشايخ بخارا جعلوه كالماء الجاري ولو سعوا فيه لعموم

البلوى وبني على هذا المسائل منها اذا اغتسل جماعة في حوض كبير

من غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قال على

قول ابي يوسف رح لا يجوز لان عنده التحريك شرط ومشائخ بخارا قالوا

يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض

كبير جاز وفي اجناس الناطفي رجل اغتسل من حوض كبير فلا باس

ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض

الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ منه

وان لم يكن النجاسة مرئية فجاز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله عليه

لو توضأ في اجمة القصب فان كان الماء بحال لا يخلص بعضه الى البعض لم

يجز وضوءه وان خلص بعضها الى البعض جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع

اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء الذي فيها زرع وكذا لو توضأ من غدير

وعلى جميع وجه الماء جمد ورئيت فقد قيل ان كان بحال يتحرك

بتحريك الماء يجوز به والا فلا وكذا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماءه

وقد ثقب بكسره بتحريك الماء يجوز اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا

يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قد جعل ثقبا يستعمل الماء يجوز

٣١

والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ
فيه الكلب فتوضأ به قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس قال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت
عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير وابي بكر
واما اذا كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف
وان ثقب الجمد فعلا الماء من ثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء
فلم يزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد و
لم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل
من عشر في عشر يتنجس جميع الماء ولو كان الماء في الحوض عشرا
في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقع النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ
صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسة فامتلأ
ولم يخرج منه شيء قيل هو نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ اكثر
مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب حوض صغير فقد
... من جانب اخر وتوضأ منه انسان قال ابو بكر الاعمش جاز

٣٢

لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات كالقصعة وقيل
غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه من الماء مرة واحدة و
قال ابو جعفر رح يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهذا اختيار
الصدر الشهيد رح حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج
من جانب اخر ويتوضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض
اربعا في اربع او ما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري وان كان
الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا
يكون كالماء الجاري فلا يجوز ان يتوضأ فيه الا في موضع الدخول
والخروج وكذا عين الماء اذا كانت خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها
ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال
قاضي الامام فخر الدين رح التقدير غير لازم عند الامام الاعظم ان
خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضي
بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على عضو يجوز والا لا تيمم حوض صغير
كري رجل منه نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ من ذلك النهر جاز

وضوءه وان اجتمع ذلك الماء في موضع اخر وكرى رجل منه
نهرا واجرى الماء فيه فتوضأ من النهر جاز وضوء الكل اذا
كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وفي نوادر
ابي المعلى عن ابي يوسف رح ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى اذا ادخل يده
فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال
بعضهم مراده حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من قال هو
عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل
الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية
عند ابي حنيفة رح يتنجس وعندهما الماء طاهر ومطهر وهو الاصح ولو ادخل
الكفار والصبيان ايديهم في الاناء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا
ولو توضأ بماء حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او
خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رح خلافا

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على
طهارة كاملة في وقت الحدث فان كان مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة
ولا وقت اللبس فلو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي رح لان عندنا
يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند
اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر
حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأت ولبست
خفيه قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو
لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت فقط عندنا
وعند زفر رح تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح على
الخفين لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة
فيه سواء والمسح على ظاهرهما دون
باطنهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل

الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة
اصابع من اصابع اليدين ولو وضع يديه من قبل الساق
ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز ولكن يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم
خفيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما الى الساق جملة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن كفيه ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو
مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من جانبيهما لا يجوز
وذكر في المحيط ولو توضأ ومسح على خفيه ببلة بقيت على
كفيه بعد الغسل يجوز ولو توضأ ومسح راسه ثم خفيه
ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح على خفيه وخاض في
الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر
يجزيه وكذا اذا اصاب المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله

وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف التيمم ومن ابتداء
المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان
مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعها وغسل رجليه وان كان
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين
فوق الخفين قبل ان يمسح على الخف مسح عليهما وان كان مسح
على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد
الجرموقين فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على
الجرموقين المخرقين وان كان خفاه غير مخرقين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كثير تبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل
فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق في خف واحد اقل من اصبعين
في موضع او في موضعين وفي الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح
وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها يجوز ولو كان طول
الخرق اكثر من قدر ثلثة اصابع والفتاحة اقل من ذلك

لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه
يجوز ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره
في المحيط وان كان على العكس لا يمنع المسح وكذا اذا كان فوق الكعب
واراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رح اذا خرج
اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا
كان بحال تعذر المشي المعتاد ينتقض وفي بعض الروايات ايضا
المعتبر ان يبقى في موضع قرار القدم مقدار ثلثة اصابع لا ينتقض
وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي
عبد الله الزعفراني رح رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفه ان ابتل
جميع احدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من الخف الا ان
المقدم قدميه في قدم الخف له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه
عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم في موضعه
والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج وان وضع القدم على الارض عاد

العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وعن محمد رح خف فيه
فتق مفتوح ولبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخرزا
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر ونحوها
وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برء لا يبطل المسح و
ان سقطت عن برء يبطل المسح لو كان في الصلوة استقبل الصلوة والمسح على الجبيرة
على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل
بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح ما تحت الجبيرة يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولا على المسح على القرحة بان كان يضره الماء واما اذا كان يقدر على مسح
قرحة بان كان لا يضره الماء فلا يجوز المسح على الجبيرة قال برهان الدين
رحمة الله عليه ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة والناس عنها
غافلون وان ترك المسح على الجبيرة وان المسح لا يضرها
جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واما الاستيعاب

فشرط عند البعض وقال بعضهم اذا مسح على اكثرها جاز وان
مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكفي بالمسح مرة والواحدة وهو الصحيح
ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز
المسح تبعاً لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها فان غسل موضع القطع فرض وان غسل موضع القطع ولبس
خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر منه
يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع
الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم وان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلثة اصابع جاز المسح والا فلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعضه
خالياً من القدم جاز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت الجراحة فتوضأ ومسح على الجبيرة والخفين
فان احدث بعد ما برأت توضأ لا يمسح لانه ليس على طهارة ناقصة
كذا ذكره في شرح الاسبيجابي وان كان التشقق في رجليه او يديه
فجعل فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق الدواء او الشحم ولا يكفيه المسح
وان كان التشقق في يديه وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى

يتوضأ به فان لم يستعمل وتيمم جاز الصلوة عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما فان لم يجد من يوضيه جاز بالاتفاق واما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز
اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى كذا قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة رح الى قولهما في اخر عمره وحد الثخينين ان يستمسكا على
الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح على الخف المتخذ من
اللبد التركية لانه يطيق السفر به لامكان قطع المسافة بها والله اعلم

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض
كذا ذكره في المحيط فان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر
في جامع الصغير قاضيخان يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدود والحصاة
اذا خرج من احد هذين السبيلين فعليهما الوضوء واذا خرج الدود
من الفم او الاذن او من الانف او من الجراحة لا ينقض و
الاحوط ان يتوضأ وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة
لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد

فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واذا اصب دهنا في

اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان عاد

من الفم ينتقض وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج

من انفه فلا وضوء عليه خلافا لهما وان احتشى في احليله

بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لكان يخرج منه

البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة

وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان

ابتل طرف الداخل ولم ينفذ الى طرف الخارج لم ينتقض

وضوءه وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة

لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة اذا سقطت

سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الفرج الخارج

وان احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض سواء

نفذ او لم ينفذ واذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ

الى خارجه انتقض والا فلا واما الخارج من غير السبيلين فيوجب

انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي رحمه

الله تعالى كالقيء والدم ونحوهما اما القيء ان كان ملأ الفم
سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا
ينتقض عند ابي حنيفة رح ومحمد رح سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الراس
ينتقض وان كان علقا لا ينتقض ايضا بالاتفاق وان
صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض ايضا بالاتفاق الا
ان يكون ملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رح ينتقض و
ان لم يكن ملأ الفم وعند محمد رح لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم فان قاء
طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف وقال محمد
يجمع ان اتحد السبب والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان واما الدم ونحوه اذا خرج من
البدن ان سال عن راس الجرح ينتقض والا فلا وعلى هذا
مسائل كثيرة منها نفطة قشرت فسال منها ماء او دم
او صديد ان سال عن راس الجرح ينتقض وان لم
يسل عن راس الجرح لا ينتقض وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس
الجرح واما اذا كان علا عن راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا

وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير نقض اذا خرج الدم
من راس الجرح الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
ينتقض والا فلا فان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم
وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال ينتقض والا
فلا ولو القى البزاق وفي بزاقه دم ان كان بزاقه غالبا فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضا احتياطا
ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك المكان ان وجد الدم
فيه ينتقض والا فلا وعن محمد رح انه قال الشيخ اذا كان في عينيه
رمد ويسيل الدموع منها امرته بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف
ان يكون ما يسيل عنه صديدا فيكون صاحب العذر وفي الفتاوى
الغرب في العين بمنزلة الجرح وما يسيل عنه فهو نجس واما صاحب
الجرح الذي لا يرقأ او استطلاق البطن او انفلات الريح ومن به سلسل
بول او المستحاضة او الرعاف الدائم يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج

الوقت بطل وضوءهم وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس ينبغي طهارتها

رتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رح وينبغي ان يربط

جرحه لتقليل النجاسة وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يلزم

عليه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا قبل الفراغ وان علم

انه لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله هو المختار

وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بالعلاج يخرج من ان يكون صاحب

العذر وبهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا حشت

لا تخرج من ان تكون حائضا رجل به جدري يخرج منها ماء فهو سائل فتوضأ

ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة تنقض وضوءه لان الجدري قرح

وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا سال فهي لا تكون بمنزلة الجرح الواحد

وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا الحدث

الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر والدم منقطع

ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا

كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل سقطت من انفه

كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض والقراد اذا مص

عضو انسان وامتلأ دماً ان كان كبيراً ينتقض وان كان صغيراً لا
ينتقض اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال
ينتقض، اما الذباب والبعوض اذا مص وامتلأ لا ينتقض اما الدم
القليل والقيء القليل ما لم يكن حدثاً لم يكن نجساً حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع
الصلوة وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعاً او متكئاً او مستنداً
الى شيء لو ازيل عنه لسقط وان نام في الصلوة قائماً او قاعداً
او ساجداً او راكعاً فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف ظاهر المذهب ان يكون حدثاً و
ان نام قاعداً او واضعاً اليتيه على عقبيه او واضعاً بطنه على فخذيه لا
ينتقض وضوءه ذكره محمد رحمه الله تعالى في صلوة الاثر ولو نام محتبياً
لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه وان نام متربعاً لا ينتقض
وكذا لو نام متوركاً وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة
عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان
حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض

استرخاء المفاصل المذكورة في الحديث كذا في منية المصلي

في المستصفى وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا
السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وان
لا يعرف السماء من الارض وقال في المحيط انه اذا دخل في بعض
مشيه تحرك فهو سكران وكذا القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا
او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة او في
سجدة السهو لا ينقض وضوءه وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسد
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ للمتاخرين وان قهقه الصبي
في الصلوة لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضوء
والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم هو ان يظهر فيه القاف
والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدا
نواجذه ومنعه عن القراءة وحد التبسم ما لا
يكون مسموعا له ذكر في الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء
والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد

القصاص ما لم يكن مستوعبا له دون جلده لانه وكذا المباشرة الفاحشة فانها تنقض

الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واما مس

الذكر او اكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا

للشافعي رح ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه

اعادة الوضوء ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء

عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن

شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك ومن شك بعد

تمام الوضوء فلا يلتفت بما تيقن

فصل في النجاسة

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة

الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر وخرء الدجاج ولحم الخنزير و

جميع اجزائه ولحم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية

اما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز

الا جلد الخنزير ولحمه فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ

جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشائخ

وروي عن ابي يوسف رح انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث والاخثاء فعلى

نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة خفيفة وفي غنية

الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجاسة غليظة واما النجاسة

الخفيفة كبول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور وقال

محمد رح كلاهما طاهران واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب

نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة

والبط فطاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع ولو وقع

في الماء لا يفسده وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده

اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت من بطن الدجاجة

في الماء والمرقة لا يفسده وكذا السخلة او الانفحة اذا خرجت من شاة

ميتة لا يفسده واما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي

حنيفة رح وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة وعند محمد

رح طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشائخ رح وعليه الفتوى والماء

المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة

لا على وجه تبرد الاعضاء امراة غسلت البقل او القصاع او يدها
من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا وان غسلت به لاجل الطعام
يصير مستعملا لانه فيه اقامة القربة وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت الصلوة
عليه ومعه الا جلد الخنزير والادمي وذكر في الشرح كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
والادمي تمسوا الكاشف مايوكل لحمه او غير مايوكل لحمه وجلد الادمي
اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء كله والظفر اذا وقع بنفسه
لا يفسده وفي الخانية كلما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه
وجلده بالزكوة وعن محمد رح جلد الكلب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها ووبرها وصوفها وشعرها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما
جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي عن محمد رح
امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او كلب او ثعلب جاز الصلوة
معها بخلاف الادمي والخنزير وذكر شيخ الاسلام الاسبانكي في شرح السجاب
اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بالشحم الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يعلم وان تنازعا فالافضل ان

يغسل

ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر كالعفص والشب وغيرهما ولو اصابه الماء بعد الدباغة
الحقيقية فانه لا يعود نجسا اما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب
او بالشمس او بالقائه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فانه
فعند ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود
نجسا وكذا الثوب اذا اصابه المني ففرك وكذا الارض اذا اصابها نجاسة
وجفت وكذا البير اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد وفي فتاوي قاضيخان الاصح
في البير ان يعود نجسا وذكر في المحيط الشيخ الامام الظاهر انه لا يعود نجسا

فصل في البير

اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ثم
ماتت ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا الى
خمسين وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي او خنزير ينزح منها
جميع الماء وكذا ينزح ان يخرج الكلب والخنزير حيا وان لم
يصب الماء فمه وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء

٥١

فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ به احتياطا
وان توضأ جاز وان كان سؤره نجسا ينزح كله وان كان سؤره مكروها
ينزح عشرون دلاء او نحوها احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رح في فتاوى قاضيخان وان
انتفخ الحيوان فيها او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان
او كبر وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقالا ليس
عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان
من الابل والغنم في البئر فاخرجت قبل التفسخ لا تتنجس وان وقعت
في اللبن وقت حلب فاخرجت حين وقعت لم تتنجس وروي عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت
يابسة لا تفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى والرطبة والمنكسرة اليابسة
اختلف المشائخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة
والمنكسرة واما الارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشائخ على انه

٥٢

فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة والبلوى لا يحكم بالنجاسة

للضرورة والا فلا والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع

الحجامة او العصفورة لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة

وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور

عندهما خلافا لمحمد رح وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح

خرء سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل

ولا يفسد الماء الكثير ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر

وان بالت فيها شاة او بقرة تنجس عندهما الا عند محمد رح وان قطرت في

البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا

فصب على راسه ثم استسقى دلوا اخر فقاطر من جسده في البئر تنجس

للضرورة وان وقع جنب او دخل فيه لطلب الدلو قال ابو حنيفة رح الرجل

جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم

تنجس الماء المستعمل ولا يقرأ القرآن وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء

طاهر وقال محمد رح كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او على ثوبه

نجاسة حقيقية فان كانت على بدنه او على ثوبه نجاسة حقيقية تنجس الماء اجماعا

ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فان كانت عشرا
ينزح ماء البير كله وان كان البير معينا لا يمكنه نزحها اخرج مقدار ما كان فيها من
الماء ثم قيل كيف يعلم قال بعضهم يحفر حفيرة ينزح الماء حتى تملأ الحفيرة
وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد رح انه قال ينزح مائتا
دلو الى ثلث مائة دلو وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء سباع الطيور
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء الاولى وان قل ولا يفسد ماء البير وان
نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون لطهارة الدلو والرشاء وموت ما ليس له دم
سائلة لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء
كالسمك والضفدع والسرطان هذا في غير الماء عند ابي حنيفة خلافا لهما اما السمك فلا ينجس بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف المتاخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفسخ وتقطع فانه يكره شرب
ذلك الماء وكذا الحية البرية اذا مات في الماء تفسد وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائلة وكذا اذا كان الوزغة كبيرة لها دم سائلة

فصل في الاسار

سور الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صبيا او نفساء او محدثا طاهر ام

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رح
فيه اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر
وعندهما طاهر بالاتفاق وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسؤر سباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والفارة
والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه فان اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور
تنجس فان مكثت ساعة ولحست فمه فهو مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق
كل شيء معتبر بسؤره الا عرق الحمار عند ابي حنيفة رح في رواية المشهورة كذا ذكره
الفقيه وقال شمس الائمة نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن
الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه طاهر لا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب من السؤر
المكروه لا يمنع الصلاة وان فحش وان اصاب الثوب من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا وحكي عن
ابي يوسف رح انه قال يمنع اذا فحش على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح انه شك في طهوريته لا في طهارته
وان اصاب الثوب من السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم ودونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلاة عندنا وعند زفر
والشافعي رح يمنع جواز الصلاة وان قلت وينبغي ان تغسل وان كان اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم على المغتسل ثم اصابه غيره من نجاسة غليظة مقدار ما لو جمعت

٥٥

النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي
عن ابي حنيفة رح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته كم الدرهم هو الدرهم
الشهليلي وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر رح يعتبر الوزن في النجاسة
المتجسدة كالعذرة والدم والمني والسرقين وبالبسط في النجاسة الرقيقة
كالبول والخمر وان اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه يوخذ
وان اصاب السمن النجس جلدا فتشرب او ادخل يده في السمن النجس او
المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس والثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل
ثلث مرات طهر الجلد واليد والثوب وان بقي اثر الدهن في اليد
والصبغ وما تشرب بالجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان غسل لغير
حرص الاثر ان ما روي عن ابي يوسف رح في الدهن النجس انه
اذا جعل في انا فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وذكره في الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه

ثوب له اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته

فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول

في الثوب الطاهر اليابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل

منه شيء بالعصر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط

على ارض نجسة رطبة وكذا لو نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش

من عرقه ان لم يصب بلل الفراش على جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل

رجليه ومشى على لبد نجس وكذا ان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض

من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه

جازت صلوته والصابر طينا رطبا فاصاب جلده لا يعيد وفي الذخيرة

رجل رمدت عينه فرمضت فاجتمع رمضها في الموق يجب عليه ان يتكلف

في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الموق واذا اصب دهنا في اذنه

فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم

فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا

وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برئت فارتفع

قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح

فتوضأ به جاز وضوءه وان لم تصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم
وجد على بعض اعضائه لطخة ولم يعلم بها جاز

شيئا لو انه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك

الاعضاء والماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر في المحيط

انه اذا جف وبقي له اثر ولون فهو نجس وفي الملتقط هو طاهر الا اذا علم

انه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة

بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشبر في شبر

وروي عن محمد رح يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار

الربع فقال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم المكان ذيلا فربع الذيل

او اذ كمه فربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب

على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه وكما

يجوز ازالتها بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر

يمكن ازالتها به كالخل والعصير وكذا يجوز ازالتها بالتراب وبالنار في

مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحرق

الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب السكين خمر فمسح بالتراب

يطهر وعن محمد رح اذا اصاب بطن المساة نجاسة قال

مسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى عليه انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشائخنا ذكره في المحيط وان لم
يكن جرم لها كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن الشيخ الاسلام ابي بكر
محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى على التراب او الرمل او لزق بعض التراب
او الرمل وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح وهكذا روى
الفقيه ابو جعفر الهندواني عن ابي يوسف رح مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت في الخف
اذا اصابه نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح وذكر في المحيط ان محمد رح رجع الى قولهما بالري لما راى
عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء
واما الفرك في المني ويطهر الثوب به اذا يبس وكذا العضو بالحت
وان كان الثوب طاقين يطهر بالفرك وهو الصحيح وكذا بالحشو اذا
اصابه الخمر يداه فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه واما

اذا صاب الثوب نجاسة ان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما

يشق وان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل

اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهرها الا بغسل ثلث مرات

وبعصر في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا امسائل منها ما روي عن

ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث

الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار وان لم يعصره و

قال في موضع اخر اذا امر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن وفي الملتقى

شرط العصر على قول ابي يوسف رح ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة في

نهر جار وعصر يطهر وهذا قول ابي يوسف رح ايضا وفي الاصل

قال يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد رح يغسلها

ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر معا ثم في كل موضع شرط العصر

ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بالعصر بعد ذلك لا يسيل

منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث

خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقها نجس فغسل

الخف ودلكه بالبد ثم ملأ الماء ثلثا واهرقه الا انه لم يعصر

٦١

الكرباس هل طهر لان جريان الماء يقوم مقام العصر وروى عن
ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي من ماء الاستنجاء تحت رجليه واصاب
خفيه وليس بخفه خرق الا ان يصل معه ذلك الخف لان بالماء الا
يطهر الخف كالطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط اذا كان خفه متخرقا
واصاب الماء رجله ولفافته [illegible] الا ترى ان البساط النجس اذا
جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان
في يده نجاسة رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا
طهرت اليد والعروة الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تجف بعد ذلك
ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى فتح وان كان من بردي
وما اشبه ذلك تغسل ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الرف او الاناء او الآجر نجاسة ان كان
قديما يطهر بالغسل ثلثا جففه او لم يجففه وان كان جديدا يغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة وحد التجفيف في المحيط ان يغسل ويمهل الى ان ينقطع التقاطر
رائحته انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه الكثير

للشائع ولو مسح الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر

وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت ولو بقي اثر النجاسة

فيها تطهر سواء وقع عليه الشمس او لم تقع وكذا الحصى اذا تنجست ثم جفت وذهب اثرها

تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض وكذا النيل والحشيش وما ينبت

في الارض مادام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا كذا ذكره الزندوسي

وعن محمد بن الفضل رح الحمار اذا بال في المشلة ووقع الطل ثلث مرات ووقع

الشمس ثلث مرات فقد طهر وكذا اللحم والاجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وما كان

موضوعا ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشا جازت الصلوة

عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر اذا كانت الاجر نشفت النجاسة يطهر بالجفاف والكلأ

لا تطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين نجس والطين

اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة والروث فصار

رمادا او مات الحمار في الملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماة زالت

النجاسة ويطهر عند محمد رح خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك

الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه لا يتنجس وكذا الاجر يطهر

بالغسل ثانيا والمعفات كلها تزول ايضا بالتغير فافهم حتى لو ذهبت

قطيعة منه والماء يتغير كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فاصابه

من ذلك الرشش ثوب انسان لا يمنع الصلوة حتى يتيقن انه بوله وبه اخذ الفقيه

ابو الليث وفي فتاوى قاضيخان اذا بال في الماء الراكد فاصابه الرشش اكثر من

قدر الدرهم يمنع الصلوة وعن محمد بن الفضل انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة

نحو السرقين فمشى في الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا

او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وقد سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة

فيصيبه من ذلك الماء عرقها قال لا يضره قيل له وان كانت تمرغت في بولها

وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا و

في الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ بالقذرة في الماء الجاري

فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من

قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر

فيه لون النجاسة وقال نصير يجب لو صلى ومعه شعر

الانسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة

وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رح وعن

ابي حنيفة رح لا يجوز [illegible] وجرة البعير كسرقينه ومرارة كل حيوان

كبوله واذا وقع جلد الانسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده والظفر

لو وقع بنفسه لا يفسده [illegible] انسان لا وفيه اختلاف المشايخ وفي فتاوى البقالي

قطعة جلد الكلب اذا التزق بجراحة في البدن او في الرأس يعيد ما صلى به ولو صلى و

معه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره له

ان يدعها تفعل ذلك وكذا يكره ان يأكل ويشرب ما بقي منها وذكر في موضع

اخر ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة

اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار

وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه لا يجزيه وبه ناخذ الرجل اذا

استنجى بالماء وخرج منه ريح من ثمة قبل ان ييبس هل تنجس من البتة الموضع الذي

تمر به الريح ام لا الاصح انه لا ينجس وذكر في موضع اخر يجب عليه ان يغسله الا

لانه لما خرج منه الريح يخرج معه الماء الذي دخل وقت الاستنجاء واذا لبس سراويله

مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط فاستبهم في الكوة

او الباب [illegible] فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على طين فوضع رجل قدمه على

ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى الكلب على الثلج رطبا وان كان الثلج جامدا لا

يتنجس

نحو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل
سواء كان الكلب راضيا او غضبانا الكلب اذا اخذ بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فيه ثلثا ويوكل وكذا يغسل بعدما يبس العنقود ولو عصر العنب
فادمى رجليه وسال فخالط الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر
الدم فيه لا ينجس هذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كما في الحاوي ذكره
في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء آخر الصا
ليس عليه غسل ما اصاب الماء واطهر الروض من الدم السائل باللحم هو
نجس وما بقي باللحم فليس بنجس ذكره في المحيط رايت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط لو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماء يجوز صلوته اذا كانت يابسة وقال في موضع آخر
امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها اذا اصلح
مصلاة ابن شاة ميتة فصلى بها جاز صلوته اذا كان يابسا وامرأة صلت و[illegible] تامة
المسك جاز صلوتها امرأة صلت في وجهها صبي ميت فان كان لم يستهل عند الولادة
لا صلاة غسل او لم يغسل وكذا ان استهل ولم يغسل وان كان غسل جاز صلوتها
ذكره في العيون ولو صلى [illegible] قال بعض المشايخ رح لو صلى على جلد الخنزير [illegible]
جاز صلوته وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز صلوته

ولا يطهر بالدباغة ولو صلى معه سمينة قد صار لحمها دما يجوز ولو صلى

معه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج

حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان في الثوب ثقب وخرق

يعيد صلوته ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك

الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد

اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه

ماء وهو يخاف العطش له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب ان

كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى عريانا وان كان

ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز صلوته عريانا بل يصلي به بلا خلاف

وعن محمد رح يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع

والسجود وكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وقال

في الذخيرة ويمد رجله الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء

كان نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما

اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب

مبطن وفي بطانته قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو وجد

على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف رح ان عاد حين علم على شيء طاهر
لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا روى عن ابي حنيفة رح يسجد على انفه وتجوز صلوته خلافا لهما وان كان
موضع الانف نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته وقال
في العيون هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه
لا تجوز صلوته وان كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز اذا كان زائدا
وضعها وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من
قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان كان في موضع السجود
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك وان افتتح في
مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس فقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا جازت صلوته وان مكث ان رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما
ركنا فسدت والاول هو الاصح لا تفسد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد ووقع ثيابه على
نجاسة جازت صلوته اذا كانت يابسة في اختلاف زفر وابي يوسف واذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد ومثله اذا

النجاسة على خشبة فقلبها وصلى على وجه الطاهر فان كان غلظ الخشبة يقبل
القطع يجوز الصلوة والا فلا وان اصاب الارض نجاسة ففرشها بطين
او جص فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين
ان كان التراب قليلا بحيث لو شمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان
على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على وجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز
اخذ بعض المشايخ رح وهذا كله عند محمد رح مذكور في المحيط ولو بسط المصلي
على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب
نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلي
يتقاطر منه الشيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع
يده يبتل يصير نجسا والا فلا وهذا اقرب من الاول واما الشرط الثالث فهو
ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره
لا من نفسه هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان المصلي اذا
كان قميصه محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل
ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف
اللحية لا يجوز حتى لو راى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى

عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته
بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها اختلاف
المشايخ رح وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انه روي عن ابي حنيفة رح ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر
المسترسل فقد قال الفقيه ابو الليث رح ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
كذا في اكثر الفتوى وفي الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلوة وهو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر عضو واحد وقال بعضهم
يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ وقال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد لو صلى وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد صلوتها
وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع
عنه وفي النصف روايتان والحكم في شعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ
كالحكم في الساق واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف

احدهما انه يمنع وهذا الخلاف مذكور في الزيادات واما ثدي المراهقة

فان كانت تحتهما مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه

وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا

يحصل به ستر العورة فلا تجوز صلوتها ومن صلى بقميص ليس عليه غيره

ولو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات

لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب لم تجد بدا فلبست ثوبا خلقا

فان كشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع

يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل

وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام الولد المكاتبة بمنزلة الامة

وان انكشف عضو فستر من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد صلوته

ان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة فلم يستر فسد صلوته

عند ابي يوسف وكذا اذا وقع المراحمة في صف النساء او وقع امام الامام

او دفع بنجاسة ثم التقى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا

بايماء كما ذكرنا واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب

عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا الخلاف تظهر

في

والسنة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله لا يشترط نية الكعبة مع
الاستقبال للقبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يشترط
ذلك وبعض المشائخ يقول ان كان يصلي الى المحراب كما قال حامد وان كان
يصلي في الصحراء كما قال الفضل وقبلة اهل المشرق ما بين المغربين عندنا وذكر في
امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين فان توجه الى جهة خارجة
من حد المغربين لا يجوز وان كان مريضا ولا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه
احد يوجهه او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اى جهة قدر وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة
توجهت دابته وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنها اجتهد وتحرى وصلى
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازة او المصر في ليلة مظلمة او نهار وان تحرى وصلى
الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب وقال ابو يوسف رح لا يعيدها رجل صلى
الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رح هو الكافر بالله
تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في ثوب نجس والمختار ان يكفر في الصلوة
بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس او الى غير القبلة كذا ذكره

في الكبرى الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع وصلى
لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت عليه
القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلوته والا فلا وكذا الاعمى لو لم يسأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك في
الصلوة وتحرى وصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه صلى اربع ركعات الى اربع
جهات جاز كذا في الفتاوى الخانية وذكر في امالي الفتاوى ان علم ان قبلته
الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز وفي الخانية ان نوى
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه عنها عليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث
فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لا تفسد
صلوته وان علم بعد الخروج تفسد صلوته واما الشرط الخامس
فهو الوقت فاول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق
فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل

وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب هو ان يرتفع البياض في ناحية
واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها قبل طلوع الشمس فاختلفوا في الوقت الذي
لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه
الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح الصلوة وفي كتاب محمد رح اذا
طلعت الشمس قدر رمح او رمحين والا فلا كذا في الخلاصة اول وقت
الظهر بعد زوال الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق واخره ما لم يطلع الفجر الثاني ووقت الوتر ما هو
وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى لو ان رجلا صلى العشاء
بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى
العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رح خلافا

لهما ويستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر

بمزدلفة والمستحب الابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر

ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب

وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه واذا كان يغيبة

واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه

فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر و

الظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلهما

اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة ثلث منها يكره فيها الفرض

والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت

الزوال وروي عن ابي يوسف رح انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة

ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها

فرضا يعيدها وان تلا فيها اية السجدة فالافضل له ان لا يسجد فيها فان

سجدها لا يعيدها اما الوقتان فيكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني

الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع

الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس قبل

قبل المغرب ايضاً مكروه لتاخير المغرب وكذلك يكره التطوع اذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة وكذا عند الاقامة فان شرع ثم خرج
الامام للخطبة لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها
وكذا عند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع في التطوع في الاوقات
الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء
عليه ولو شرع في النافلة في هذين الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل
المغرب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في
اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن
ركعتين عندهما وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو
صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر فقد تبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه
عن ركعتي الفجر ان شك لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة واذا طلعت الشمس في خلال
الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد صلوة العصر
واما الشرط السادس فهو النية للمصلي ان كان متنفلاً يكفيه مطلق النية

الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه
لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه
لا يجوز والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي
السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة
وصلوة العيدين وفي الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين
اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع
جاز عن الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رح ولو افتتح المكتوبة ثم ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما
كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
او كان منفردا فكبر ونوى الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا
كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي اذ نوى فهذا
بقلبه ويجزيه تلك الركعة حتى انه لو صلى بعد ذلك على ظن ان الاول انتقضت ولم يقعد

على راس الرابعة فتنكل صلوته ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى
فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت
فهي للوقتية ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي
فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز وان
نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة
فقد اختلف المشائخ والاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه من هو
صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء وان قال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان ينوي الاقتداء
بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد
لم يجز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل
فريضة جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت

قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز
وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء جاز والغلط انما هو في تعيين الوقت لا في الظهر
وتعيين اليوم ليس بشرط ولو شرع في صلوة ما عليه يظن انها سبتية فاذا
هي احدية لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح والمستحب ان
ينوي بقلبه ويتكلم باللسان هو المختار ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا
خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له
اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا وان تأخر النية
ونوى بعد التكبير لا يجوز فرائض الصلوة ثمانية ستة منها على الوفاق واثنتان
على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه فرض
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف

رحمة الله تعالى عليه لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي

صلوته لا يستوي فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود

ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله

اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير وان قال بدلا

من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن الكبير او لا اله الا الله او تبارك

الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو

افتتح الصلوة باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني

او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او قال اعوذ

بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو

قال الله بصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا ولو قال الله

اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة

تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الكبر بالكاف

الضعيف اختلف البصريون والكوفيون

الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الله كما في قوله تعالى
قل الله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشائخ وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو فرغ مع الامام وفرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله
مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر
لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك
الامام راكعا فقال الله وهو في الركوع لا يصح شروعه ولو كبر المقتدي
قبل الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا وكذا لا يصير
شارعا في صلوة نفسه وقال بعضهم يصير شارعا في صلوة نفسه
ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع والاقتداء به يصير شارعا وقاطعا لما كان شرع فيه قبله والافضل
ان يكون التكبير المقتدي مع تكبيرة الامام مقارنا لا بعده
عند ابي حنيفة رح وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام وان شك المقتدي
انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر رأيه وان استوى الظنان فانه
يجزيه حملا لامره على الصواب الثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا

مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع

ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من

الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم

قدرت ان تسجد على الارض فاسجد عليها والا فاوم براسك

ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز وفي الذخيرة

فان لم يستطع القعود يستلقي على ظهره وجعل رجليه الى القبلة

فاومى بهما وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة جاز ايضا

وان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة عنه وفي رواية سقطت

عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه عنه ثم اذا كان

يعقل الصلوة حالة المرض فانه يلزمه القضاء على رواية الاولى والا فلا

كالمغمى عليه ان كان اكثر من يوم وليلة سقط عنه وان قدر على القيام

دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة انه

ان قدر على القيام دون السجود والركوع لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي

قاعدا بالايماء واكثر المشائخ رح على انه مخير ان شاء

صلى قائما وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل

اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء فتيح كبير اذا صلى

قائما سلسل البول او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل

يصلي جالسا وكذا ان سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي

قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا سيسيل

ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بالركوع والسجود

ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي

قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر عن القراءة بالقيام

اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا انه يقدر ولو صلى مع الامام

لا يقدر على القيام يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع

يقوم ويركع والمريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في

التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت

توضأت اذا قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او في حفرة و

صلت قاعدا بركوع وسجود فان لم يستطعهما اومأت بهما رجل شلت يداه

وليس معه احد ان يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه

على الحائط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل هل

فيها

فيها عنده لان خير الصلوة واو يلاه لتاركها وان صلى

الصحيح بعض الصلوة قائما فحدث به مرض يتمها قاعدا

يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع

القعود وان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته واتمها

قائما عندهما وقال محمد رح يستقبل الصلوة وان صلى

بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف

بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح

التطوع قائما ثم اعيا فلا باس بان يتكاء على عصا او على حائط

ونحو ذلك او يقعد يجوز اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة

ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي يوسف رح واما الفرائض

فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذا ان عجز

ركوب دابة ولم يقدر على النزول او امراءة وليس معها محرم

يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي للركوع والسجود ويجعل

السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء

ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة

شرعت بالايماء ولو كان على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى

في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من

عذر والثالث القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع

نفسه وان لم يسمع نفسه فليس بقراءة بل هي مجمجمة وقيل اذا صح

الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات

النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الثنتين واما في ذوات الاربع [والثلاث]

ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرأ

في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان

شاء سكت والافضل ان يقرأ الفاتحة واما تقديرها في الفرض

قراءة اية واحدة وان قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة

رح وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة واما اذا قرأ اية

هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو قوله ق او ص

او ن اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز فان قرأ اية طويلة

نحو اية الكرسي او اية المداينة نحو يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم

بدين الى اخره فقرأ بعض منها في ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا

ايضا فيه الاصح انه يجوز عند ابي حنيفة رح ولكن الذي لا يحسن الا يقرأ الا اية

واحدة لم يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وهو طأطأة

الراس وان طأطأ راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز

وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو

الى الركوع اقرب فالصلوة فاسدة رجل احدب بلغت حدوبته

الى الركوع يخفض راسه في الركوع وذكر في العيون الفتاوى اذا ادرك

الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته

ولو ادرك الامام بعد ما ركع وهو في السجدة الاولى فركع وسجد

معه سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته لان الزيادة ما دون الركعة

غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع

الامام لم يجز الركوع وان ادرك الامام في الركوع اجزأه واذا انتهى

الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا

لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم

الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رح وذكر في الشرح وهي ان لم يقل ثلث تسبيحات

اولم يمكنه مقدار ذلك لا يجوز الصلوة وكذا اذا كثرة السجدة وذكر في
زاد الفقهاء ادنى تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة وهي فريضة يتادى بوضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع الجبهة
دون الانف بعذر جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان
وضع الانف دون الجبهة فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا
وحده الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان
من عذر يومي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا
خلافا لزفر والشافعي رح ولو سجد ولم يضع قدميه على
الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ويكره ولو سجد بسبب الازدحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان سجد على ركبتيه لا يجوز
وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو
ليس في الصلوة لا يجوز وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدم
مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد به لبنة بخارى وهي ربع ذراع
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي رح

ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز قيل في الرواية يجوز ولو وضع

كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او التراب فسجد على ذلك

جاز والكلام في الكراهة وان سجد على الثلجان لم يلبده وكان يغيب وجهه

ولا يجد حجمه لا يجوز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش والطين فسجد

عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او المحلوج

وان لم يستقر به جبهته لا يجوز ولو سجد على الارزن او الجاورس او الذرة

لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارزن و

المحلوج اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير بن يحيى عمن يضع

جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض

يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة

على الارض يجوز هو المختار والسادسة القعدة

الاخيرة وقدر المفروض مقدار قراءة التشهد ولو تظهر

فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر

خمسا ولم يقعد على راس الركعة الرابعة بطل

فرضيته وتحولت صلوته نفلا ويضم اليها السادسة والثانية

87

المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى فائتة لا يصح لان قعدة الاولى فرض فى حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فسجدها لها ارتفعت القعدة الاخيرة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلوته والرابعة اذا نام فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد لانا فان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال فى حالة النوم لا يحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح والناس عنها غافلون والسابعة الخروج من صلوته بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفه رح خلافا لهما حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث فى هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رح يتوضأ ويقعد ويخرج عن الصلوة ويبنى على هذا المسائل اثنى عشر للمتيمم اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة من القرآن او كان عاريا فوجد

نوبًا او مومِيًا فقدر على الركوع والسجود وكان تذكر ان عليه صلوة
قبل هذا او حدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس في
الفجر او كان دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه
المسائل المذكورة فسدت الصلوة عنده وقالا تمت صلوته والثامن
تعديل الاركان عند ابي يوسف رح فرض كما ذكرنا من الحديث
وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة
والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة واحدة وتقديمها
على السورة وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين
وفي رواية في القعدة الاخيرة دون القعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض
بغير مكث **فصل في صفة الصلوة** اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير
وذكر في الهداية يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه الى شحمة

اذنيه ويفرج اصابعه كل التفريج ويوجه بطون كفيه نحو القبلة

والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ووضع يديها على ثدييها والمقتدي يكبر

مقارنا بتكبير الامام عنده وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف

في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه على يساره

ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما على ثدييها

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وان زاد وجل ثناءك لا يمنع وان سكت

لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين

عند ابي يوسف رح وفي رواية يقول قبل التكبير وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما

يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية قبل التكبير بالاجماع

ثم يتعوذ لان التعوذ تبع للثناء حتى يأتي به المقتدي هذا اصل طيب سمع

لان عنده يأتي بالتعوذ ايضا قبل الثناء وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء

والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء

ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط وعند ابي يوسف رح لا يتعوذ وفي السغ

التعوذ طاهر في الصلاة وغيره ولو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد

انه واذا ادرك الامام وهو يجهر لا يسمع ويسكت فقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات

الامام كله كلمة وعن الفقيه ابو جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بلا اتفاق عند

سكتة الامام كلمة كلمة وكذا اذا ادرك الامام في السورة يثني بلا خلاف كذا في الذخيرة

واما في صلاة الجمعة والعيدين او كان يقتدي بعيدا من الامام اختلف المتاخرون فيه

وادرك الامام في الركوع يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به ادرك الامام

في شيء من الركوع ياتي به قائما والا يركع ويتابع وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى

ولا يأتي بالركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او

بتسبيحة وفي النخبة ان استوى ظهره في الركوع مع امامه كان مدركا لتلك الركعة سواء قدر على

التسبيح ولم يقدر وان ادرك الامام في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد

ولا يتعوذ في الابتداء ثم يسمي ويأتي بها في كل ركعة احتياطا في الانفراد لان اكثر المشايخ على

هذا واما الامام اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت ياتي بها واما تسمية عند ابتداء السورة

عند ابي حنيفة لا ياتي بها وعند محمد ياتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول امين

والمقتدي ايضا يقولها ويخفيها ثم يضم سورة او ثلث آيات قرائة او اثنين ليخرج من حد الكراهية لان تلك

خرج من الكراهية ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ في حالة

الحضر بفاتحة الكتاب وسورة في حالة الاختيار ثم في الفجر والظهر كذا في

العصر والعشاء ... وفي المغرب بالقصار ...

الصلوة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في الفجر

باربعين او خمسين او ستين آية و في الظهر مثله او دونه و في

العصر والعشاء كذلك و في المغرب بقصار وقال القدوري

يقرأ في الفجر بطوال المفصل و في الظهر مثله و في العصر والعشاء

باوساط المفصل و في المغرب بقصار المفصل واما طوال المفصل

من سورة الحجرات الى سورة البروج واما اوساط المفصل من سورة

البروج الى سورة لم يكن واما قصار المفصل من سورة لم يكن الى

آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية

وركعتا الظهر وما سواهما سواء وقال محمد رح احب الى ان يطيلها

ركعة الاولى على الثانية كلها واما اطالت الركعة الثانية على الاولى

مكروه بالاجماع ان كان ثلث آيات او فوقها وان كان آية او آيتين

لا يكره واما في السنن والنوافل فيسوى الا اذا كان مرويا او ماثورا كما

في الرواية والآثار فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي

ان يكون ابتداء تكبيرة عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء

راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع كذا ذكر في المحيط مسئلة

يقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وقال بعضهم اذا اتم القراءة

حالة الخر ولا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة
والاول اصح وليضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة
او تركه جاز صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع البلخي تسبيح الركوع والسجود ركن
حتى لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل القوم
لانه سبب للتنفير للقوم وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك
الجائي لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال تقربا بالله تعالى
فلا باس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول
الامام سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع
وان كان منفردا ياتي بهما اما الامام فياتي بالتسميع على قول
ابي حنيفة رح وبالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة كذا قال
صدر الشهيد في واقعاته وذكر شيخ الامام في ملتقطاته ياخذ
بيديه في الجنازة ووقت الثناء والقنوت ياخذ على قول اكثر المشائخ

وفي تكبيرة العيدين يرسل يديه فاذا اطمان قائما كبر للخرور وسجد

سجدتين ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض

ويبدي ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمراة تنخفض في سجودها

وتلزق بطنها بفخذها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه

وان زاد فهو افضل ويتمه على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه

فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا ثم ان كان الى

السجود اقرب لا يجزيه وان كان اقرب الى الجلوس جاز وهو الاصح وذكر في

الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما ولا يقعد ولا

يعتمد بيديه على الارض الا بعذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى

الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى فاذا رفع راسه

من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها

ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه

ويفرج اصابعه نحو القبلة لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات

الى عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد

قال بعض المشايخ اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

ساهياً يجب سجدة السهو وعن ابي حنيفة رح ان زاد حرفاً
فعليه سجدة السهو واكثر المشائخ على هذا واذا قام الى الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض فان اعتمد لا باس به وان كانت الصلوة رباعية فهو مخير
في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل فان قرأ في الاخريين
يقرأ الفاتحة فحسبه ولا يزيد عليها شيئاً فان ضم السورة ساهياً يجب
سجدة السهو في قول ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية لا يجب عندهما
اما اذا كانت الصلوة سنة او نفلا فيسبح كما ابتدأ في ركعة الاولى
يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد
في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من جانب الايمن وتشهد فاذا تم
التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعو بالدعوات المأثورة او بما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني ثوباً واللهم
زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته

وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ
على انه يقول للتوارث ويقول وترحمت ولو قال وترحمت بالتشديد
يجوز وان قال ترحمت بالتخفيف فهو خطأ ولا يقول في الحالين ربنا
انك حميد مجيد بخلاف انك حميد مجيد ولو قال لا باس به ويشير بسبابته
اذا انتهى الى التشهدتين وهذا تمسك للشافعي رح وقال في الواقعات
لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملئكة والمؤمنين وعن يساره
مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملئكة لانه قد اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من الملئكة
وقيل ستين وقيل مائة وستين وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى
ان كانت عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره
وقيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي

وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن بعض المشائخ من قال يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء ينحرف عن يمينه وان شاء ينحرف عن يساره وان شاء تمشي على حاله وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في صف الاول او في صف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوعا يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشائخ من قال ان كان اماما يتطوع في ليسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كذا هو مروي عن اصحابنا وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على الكراهية بتاخير السنن وما ذكر شمس الائمة في اخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط وامام قتل

٩٧

والمنفرد ان لبث جاز بغير كراهية فان قام للتطوع في مكانه جاز والاحسن

ان يتطوع في مكان اخر فصل فيما يكره للمصلي في الصلوة وما لا يكره يكره للمصلي

ان يغطي فاه الا عند غلبة التثاوب ولا بأس بتغطية التثاوب ان يكظم فمه

ان قدر على ذلك وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه ويكره

الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء

ويلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته

ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف

ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله

من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين قبل

الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من علة ويكره ان ينقر كنقر الديك

وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه نصبا وقيل

ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه ومنصب وقيل بلزقه امامه

والاول اصح وان يفترش ذراعيه كافتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع

وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل

اطرافه وفي الاصل وهو ان يجعله على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه الا

ولو صلى في القباء او في مطرف او بار الى ينبغي ان يدخل يديه في كميه لئلا يكون سدلا و يشد

القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول

اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف

ثوبه او يرفعه كيلا يترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي

في ازار واحد الا من علة وان يصلي حاسرا راسه كسلا ولا باس ان فعله

تذللا او خشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة وهي ما يلبس في

بيته ولا يذهب بها الى الكبائر والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن

ابي حنيفة رح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة وللمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار

ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده

وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يخصر على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه

السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة وان يتربع الا من علة

وان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على

كور عمامته الا ان يستر جبهته على الارض اما اذا لم يستر لا يجوز صلوته وان يتنحنح في صلوته اختيارا

اذا كان صوتا لا حروف له وان كان حرفا ينقض صلوته واما السعال المدفوع اليه فلا يكره

ولا احسن ان لا يدفع سعاله فقد قدر وان يرد السلام وان يحمل الصبي

٩٩

في صلوته وان يتخم قصعته وان يضع في فمه دراهم او دنانير بحيث
لا يمنعه عن القراءة وان منع الحروف افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع
صوته وان يبتلع ما بين اسنانه من الطعام ان كان قليلا وان كان كثيرا
زائدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية او التامين وان يتم
القراءة في الركوع ويكره ان يعد الآي او التسبيح او السورة يعني ان يعد
بالاصابع في قول ابي حنيفة رح وقالا لا باس به ثم من مشائخنا من قال لا خلاف
في التطوع لانه لا يكره ومنهم من قال يكره في التطوع ولا في المكتوبة وقال
ابو جعفر فيهما يكره وفي الخانية ان غمز برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع
لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها باشارة الانامل او بقلبه ويكره
ان يتكأ على الحائط او على العصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير
عذر اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره
التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث
وقتله او دفنه ولا باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي
والمعالجة واما اذا احتاج وعالج تفسد صلوته ويكره ترك الطمانينة في
الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة

اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل القراءة في الركعة الاولى في

التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوة

مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم

طيبا وان يرمي بزاقه ونخامته وان يروح ثوبه او بمروحة مرة او مرتين دون

ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يديه

في موضعهما الا لعذر وان يقرء القراءة في غير حالة القيام وان يترك

التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات وان ياتي بالاذكار المشروعة

في الانتقالات بعد تمام الانتقالات وفيه كراهتان بتركها في موضعه

وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء

الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله

من النار عند اية الوعيد او يسال الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر الله

وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك

لا في الفرض ولا في النفل ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث

او يصلي بين يديه مصحفا او سيفا معلقا او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد

على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق راسه

في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة موضوعة او معلقة واما اذا

كانت مقطوعة الرأس اذا لم يكن لها رأس او كانت ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا تبدو

للناظر لا يكره ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفرش اذا كان

المفروش رقيقا والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل ولا بأس بان يكون

مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد

في مكان وهو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه فاذا انفرد في مكان

الاسفل اختلف المشايخ فيه للمقتدي ان يكون خلف الصف وحده

اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف فيخالفهم

في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة

اذا خاف المرور بين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة

والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا

اعد موضعا من الحمام وليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة

اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين

من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له

كارهون لخصلة فيه وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن الكمال

السنة وان يلجاهم الى الفتح عليه وعليه ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة

وعليه ان يقرا ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء ان ينقل

الى اية اخرى او يركع ان كان قرا ما يركع فيه ويكره ان يمكث

في مكانه بعد ما سلم في الصلوة التي بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت

السلام ومنك السلام واليك يرجع تباركت يا ذا الجلال والاكرام

وبه ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى

وولد الزنى وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره النفل قبل

صلوة العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجد او في بيته ويكره ان

يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله

يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره

المسجد الى المخرج او الى الجماعة وان صلى في بيته وقبلة الحمام

ان يكون قبلته لا بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن

عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما **فصل**

في سنن الصلوة الاذان رفع اليدين مع التكبير

ونشر الاصابع معه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ

وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع عنده ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين

والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين

على الشمال تحت السرة في الصلوة للرجال وعلى الصدر للمرأة وتكبيرات

التي يوتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ ركبتين

في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها ونصب

رجل اليمنى نصبا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في

القعدة الاخيرة والدعاء بما تشبه الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين

في بعض الرواية كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض

والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه وعن يساره وقيل بعض هذه

الافعال اداب وما ذكرنا مما سوى ذلك فهو اداب **فصل في النوافل**

اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر واربع

قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء

ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع

وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها وقبل الجمعة

اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف ست وسنة والافضل عندنا ان يصلي اربعا

ثم ركعتين واما صلوة الضحى فقد ورد الحديث فيها من الركعتين الى اثنا

اثنا عشر ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع بتحريمة واحدة
عنده وقالا في الليل ركعتان والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع
ركعات نهارا بتسليمة واحدة مكروه بالاجماع ومن شرع في الصلوة التطوع
او في الصوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما وان شرع بنية الاربع
ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح قالوا هذا في غير السنن اما
اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع في الاربع ولم يقعد
الثانية فسدت عند محمد وزفر رح ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد
اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير
عذر جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا
يلزمه قائما وان صلى قاعدا يجوز قياسا على عدم النذر وطول القيام افضل
من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة واما قبل شروعه
في الفريضة فياتي بهما في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة
فان خاف لو رجع الى بيته شغل بشيء اخر ياتي بهما في المسجد وان لا يخاف

صليها في المنزل خاصة وان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت فضل لما روي

عن النبي صلعم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن

التراويح واقامتها بالجماعة فقد تركوا السنة فقد اساؤا في ذلك وان تخلف

رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت

بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبة والاحتياط في النية

ان ينوي التراويح او سنة الوقت وقيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء

السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رح و

قال بعض المتاخرين يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان قد طلع

الفجر قال المتاخرين ينوب ذلك عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب

بالاتفاق وان نوى التراويح يصلي مطلقة فحسب قال الاصح انه لا يجوز وقته بعد العشاء

لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح والوتر بامام آخر ثم علم ان الامام

صلى على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح والوتر وان شاء ترويحة او ترويحتين ذكر في الذخيرة

اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح

المتروكة ثم يوتر ولهما الاستراحة ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح

على خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب ولا افضل الا في الاعتدال

القراءة بين التسليمات او ان صلى من غير عذر جاز من غير كراهية وان كان الامام قاعدا يعيد دون

القوم فلما تم ابو وما يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس

كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكر في المحيط واذا اشكلوا في انهم صلوا التسع تسليمات

او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط

يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرا في التراويح في كل ركعة عشر

ايات او ثلثين ايه حتى يقع به الختم ثلث مرات ولو ام في التراويح ثم ام اخرى في التراويح تلك الليلة لا

يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فامامة البالغين في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار وان

صلى اربع ركعات بتسليمة ولم يقعد على راس ركعتين يجزيه عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا

فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد على الدعوات المأثورة ولو تكرر التسليمة

قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوزون ان يصلوا بجماعة ولو سلم الامام على راس

ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير ولو شك قام

ثم صلى عليه فيصلي الكل والوتر ثلث ركعات يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع

في جميع السنة ولا يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده وان شك

انه في الثانية او في الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى

وفي مسئلة الثاني يقع احدهما في موضعه ذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا

لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلعم قال الفقيه

وذكر في شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي

فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف

بين ابي يوسف ومحمد رح وان قنت والجهر لا يرفع صوته بالاتفاق والله اعلم بالصواب

فصل فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد اذا تكلم المصلي

بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد لكن يشترط ان يكون مسموعا لنفسه

ان لم يصحح حروفه او يكون مصححا حروفه وان لم يسمع لنفسه وان نام فتكلم

صحت تفسد وان ان في الصلوة او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه وان كان ذلك من

ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها بلا فرق بين قوله

اوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف في رواية لا تفسد في آه وان تفاوت وفي

اذا لسعته الحية او العقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند

محمد خلافا لابي يوسف وروي عن محمد رح ان كان المريض لا يملك نفسه

تنحنح او تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكر في الخانية

وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب وقال السامع اللهم اصلحه

المغفلة لا تفسد ولو اجاب بلا اله الا الله او اخبر بسوء او بسرعة فقال سبحان الله

او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تفسد عندهما خلافا

لابي يوسف وذكر قاضي الامام فخر الدين في قوله اجابة يعني هل اله غير الله فقال لا اله

الا الله لو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولا فسدت ولو عطس في الصلوة فقال

الحمد لله لا تفسد ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد وان عطس رجل

في الصلوة فقال الحمد لله فقال الاخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد وان فتح على

من ليس معه في الصلوة تفسد وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح على امامه بعد ما قرا مقدار

ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح

عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام تفسد صلوة الكل وان فتح

غير المصلي على المصلي اخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدًا او ناسيًا تفسد وكذا

عمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل باليدين

عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن تعتبر القلة

والكثرة ولو ادهن راسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسح به راسه

لا تفسد ان حملت امراة صبيا فارضعته تفسد انزل او لا وان مص صبي ثدي امراة

وهي تصلي ان خرج منها اللبن تفسد والا فلا وان صاح فصبية يريد السلام تفسد

ولو رفع العمامة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع

القميص او لبس القميص بيد واحد لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسان بيد او وسط

والحلاوة تفسد لكن اذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا

ضربها لاستراح السير وبعض المشائخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد

وان ضربها ثلث مرات متواليا تفسد وبعض مشائخنا قالوا اذا كان معه

سوط فهو تسبيها به لا تفسد وفي بعض النسخة فهيئا او يحثها لا تفسد ولو هيئا

به وضربها تفسد وان حرك رجلا على الدابة لا على الدوام لا تفسد و

ان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد

وعن ابي بكر فيمن قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده الى انهم صلوا ركعتين

لا تفسد واذا كتب ما تبين حروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد

على ذلك تفسد وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي

الخانية اذا اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم

يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع النبي صلعم فقال

صلعم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشا شعرا

او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقيل ما سأل ولو رد السلام بيده او

برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او عينه اي نعم لا تفسد ولو

قال للطبيب كرمني وقال بالعم علي وا اصلح امري او ارسل قطاع العامة

أو قال اللهم اغفر لي ولوالدي والمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لأخي
ففيه اختلاف المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني
رؤيتك أو جنتك أو حج بيتك لا تفسد بالإجماع ولو قال اللهم ارزقني
دابة أو كرما أو قال اقض ديني تفسد بالإجماع ولو نظر إلى كتاب وفهم ما فيه
ان نظر غير مستفهم لم تفسد بالإجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط
انها تفسد وذكر في الأجناس لا تفسد عند أبي يوسف وبه أخذ مشايخنا
وان قرأ من المصحف أو من المحراب تفسد عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ولو أخذ حجرا فرمى
تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد أساء
وفي الأجناس ان رمى بأطراف أصابعه
واحد لا تفسد ولو حك جسده مرة أو مرتين
لا تفسد ولكن يكره وكذا إذا فعل
مرارا غير متواليات لا تفسد وان فعل
مرارا متواليات تفسد وهذا رفع يده في كل
مرة أما إذا لم يرفع في كل مرة تفسد

وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارًا او قتل قملا متداركا تفسد وان كان

بين القتلات فرجة لا تفسد ولكن الاحتراز عنه افضل وكذا الروح

بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح ليريه اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه

او تنحنح لتحسين الصوت متعمدًا تفسد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كذا ذكر في

الاجناس او استاذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر يريد اعلامه

في الصلوة فلا تفسد واذا قبلت المصلي امرأته ولم يشتهها هو فصلوته تامة وان

قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت والمصلي اذا وسوس الشيطان فقال لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان

في امر الدنيا تفسد وكذا ذكر في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيًا

فقال السلام فتذكر فسكت تفسد كذا ذكره في الذخيرة وذكر في الاجناس

المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا

ولم يخرج من المسجد وان كان في الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف

وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في صف الثاني فمشى اليها فسدها

لا تفسد ولو مشى الى صف الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر

القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه

ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من
المسجد ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بين اسنانه
ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا فصل في سجدة
السهو وسجدة السهو واجبة لا يجب الا بترك الواجب او
بتاخيره او بتاخير ركن اما بترك الواجب كما اذا نسي قراءة
القنوت او التشهد في كلتا القعدتين في ظاهر الرواية او تكبيرات
العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في انه خيرة
تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل
ان يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة
الثانية فسجدها او يؤخر القيام الى الثانية او الى الثالثة او الى الرابعة
وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات وبتغيير الواجب
نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك
القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب

وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ولو جهر فيما يخافت او خافت

فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجدة السهو وهو الاصح

والا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة

ثلث ايات قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب

عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة

ان يسمع نفسه وهو المختار وذكر في القنية ولو قام الى الخامسة او تقعد في الثالثة

تجب عليه بجهل القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود

اقرب يقعد وفي وجوب السجدة السهو اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب

اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو

ولو كرر الفاتحة في اوليين قبل قراءة القران في الركوع او في السجود او في التشهد

يجب وان قرا الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سوى الفاتحة

لو قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا

لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس لو زاد في التشهد في القعدة

الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد تجب بالاتفاق وروي عن ابي

حنيفة رح ان زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد

على محمد لا تجب ما لم يقل وعلى آل محمد وان سكت في الاخريين متعمدا
فقد اساء وان سكت ساهيا تجب السهو وقال ابو يوسف رح لا سهو عليه
وان قرأ بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد
تجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه
روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت وقال الناطفي سواء عاد الى القيام او لم يعد فعليه سجدة
للسهو وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم
تذكر انه لم يتمها يتمها ويسجد للسهو وان سلم على راس الركعتين في
ظن انها جمعة او فجر يستأنف وان ساهى عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا و
وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان قعد في الرابعة
ثم قام قبل ان يسلم يعود ما لم يسجد ويسلم ويسجد للسهو وان سجد للخامسة
كان فرضه تامة ويكون الركعتان نافلة له ويسجد للسهو في سهو الامام
يوجب السجدة السهو عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا يجب على الامام ولا

عليه وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة

ثم علم انه لم يخرج فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به

قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له ان عليه السهو فله ان يسجد

ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه هل كبر للافتتاح

لا فتفكر واطال تفكره ثم علم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم

تذكر فعليه السهو والاصل في التفكرات ان منعه عن اداء ركن او واجب

يلزمه السهو قال بعض المشائخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب

السهو وان سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم بعده يجب

عليه السهو وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام او كبر ايام التشريق

مع الامام فعليه سجدة السهو المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان

قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو

يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان يتابع الامام يسجد للسهو اذا فرغ

وان سهى المسبوق فيما يقضي سجد للسهو ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم

الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد

فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين او ثلاث ركعات

فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد الفراغ الامام

من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جاز صلوته والا فسدت صلوته

لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر وكذا لو كان

مسبوقا بركعتين لانه تركه القرءة في احديهما وان كان مسبوقا بثلث

ركعات كان عليه فرض القرءة في ركعتين وفرض قيامه في ركعة

فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرأ في الاخرتين

ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام

من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته كذا في المحيط وذكر في الخانية

رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما سهى استقبل

يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ رح وان وقع غير مرة تحرى

فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ذات الركعتين يضم اليها ركعة اخرى

ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم و

ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ثلثة ركعات يضم اليها ركعة

اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى اربع ركعات يقعد و

يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل

وان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى

ركعتين وفي الذخيرة ولو شك في ذوات الاربع لم يدر انها الاولى

او الثانية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي

اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب

والوتر وان شك انه قرأ بالسورة في الاوليين تغليبا للسهو لانه ترك الواجب وهو

قراءة الفاتحة اولا وان قرأ فكذا في الخاقانية وسجدة السهو سجدتان

بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلعم في كلتا

القعدتين والادعية المأثورة في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية

فيهما

فصل في زلة القاري القراءة

١١٨

الاصل فيه انه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد يتغير به تغيرا

فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب

وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل

مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا

فاحشا تفسد وهو الاحوط مثل ان يقرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين

وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسئلة ذلك

القاري

زلة القارئ بعضها على البعض الا بعسر كما مثل في اللغة وان ابدال حرفا مكان

حرف فلا اصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كان مخرج واحد لا تفسد

كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان فلا تقهر واما اذا قرأ مكان الذال

الظاء او مكان الضاد ظاء او على القلب تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة و روي

عن محمد بن سلمة رح انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين الضاد

والظاء والذال وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه

ان يقول ان جرى على لسانه ولم تكن مميزا او في

زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا روي عن محمد بن مقاتل

والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وما ذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين

اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال مكان الصاد

او يأتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض

المشائخ واما قطع الكلمة بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع ثم

قال حمد لله فقد كان الامام شمس الائمة رح يفتي بالفساد وعامة المشائخ

قالوا لا تفسد لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد

نحو ان يقف لا اله و وقف وابتدأ الا هو او قرأ وقل وصينا الذين

119

او تولوا لكتب من قبلكم ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله او قرأ

ويخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير

ذلك ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد

واياك نستعين او انا اعطيناك الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه

ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ

قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هكذا لا تفسد وان كان

في اعتقاده ان القرآن كذا تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله

بالهاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف لا يقدر على غيره تجوز صلوته

ولو قرأ قل اعوذ بالله الا وقرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا

تفسد وعن ابي حنيفة رح فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم وفتح

الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم

بفتح العين الاولى وكسرها الثانية لا تفسد وان زاد حرفا لم يتغير معنى

كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله يدخلهم نارا لا تفسد وان غير

المعنى نحو ان يقرأ وانذر من المرسلين وان سعيكم لشتى بزيادة الواو

فقد قالوا تفسد ومعناه لا تفسد وذكر في زلة القاري للشيخ الامام المكرم

سعيد بن سعد النسفي رح ولو قرأ الله الصمد بالسين لا تفسد وهو اختيار
شيخ نجم الدين النسفي وان قرأ عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله
لمن حمده باللام مكان النون يرجى انه لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال وبضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصلحت في وقف وقرأ اولئك اصحب الجحيم
مكان اولئك اصحاب الجنة لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله بن مبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل رح
وجماعة من المراوزة كلهم انه لا تفسد وكذا افتى ابو منصور
الماتريدي ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول
المتقدمين وذكر في فتاوى قاضي خان ولو قرأ يدع بتسكين
الدال تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد
ولو قرأ انا خلقنا مكان جعلنا او قرأ اياك نعبد بغير تشديد الياء
لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي
وبالظاء وبالذال تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد

121

ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالثاء فيهما تفسد ولو قرأ بهن
حصيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالثاء لا تفسد لو قرأ
قل هو الله احد بالثاء تفسد ولو قال اللهم صل على محمد
بالسين لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد
ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو قرأ كيدهم في تضليل
بالظاء تفسد ولو قرأ بالدال لا تفسد ولو قرأ حمالة الحطب
بالثاء تفسد ولو قرأ بالدال لا تفسد ولو قرأ من الجن
والناس [illegible] لا تفسد

بعونه تعالى شانه كتاب هدايت انتساب مسمى
بمنية المصلي و غنية المبتدي از دست ياري
قلم شكسته رقم محمد ابراهيم عفى الله عنه و من جميع المؤمنين
در شهر ربيع الثاني ٢٧ سنه ١٢ هجري نبوي صلعم طبع يافت

صحت نامہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۱	المداغان	المرهقان
۶	۱۳	واما اذا	واذا
۹	۱	وفقا لاحمد	وفقا لاسماء
۹	۵	اللهم فلا	[illegible]
۱۳	۵	لبصاله	الیصال
۱۶	۲	معرفتها	معرفتهما
〃	۱۵	غلب	غلب علیه
۱۹	۷	الغسل	غسل
۲۱	۴	وجمعوا	واجمعوا
〃	۵	سوع	سوی
۲۳	۱۴	الحباب	الجباب
〃	۱۴	علیه	علیه غبارا
۲۵	۷	الملیت	والمیت
۲۵	〃	ودخوله	اوالدخول
۲۶	۲	او	اذا
〃	۶	الا اذا	اذا
۲۹	۴	القران	القرات
۳۰	۴	خزانیه	جهتیه
۳۶	۱۰	جانبهما	جانبیهما
۳۷	۱	خرزه	خرازه
〃	۵	ابی	عن ابی
〃	۱۵	الا	الارض
۴۴	۲	لا	لاینتقض
۴۵	۵	ان یغسل	ان لا یغسل
۵۳	۴	زرق	ان زرقا

ص	س	غلط	صحیح
۵۳	۳	ینزح	فینزح
۵۹	۵	کالاسلام	الامام
〃	۶	الزق	لزق
〃	۱۴	الثحت	لثحت
۶۰	۶	ان یا	[illegible]
۶۱	۹	شیء	الشیء الخ
〃	۵	[illegible]	[illegible]
〃	۷	غسل	غسل یدیه
〃	۱۱	اصابته	اصابت الخرق او
۶۲		ورفع الشمس	[illegible]
۶۷	۱۳	ثناب	ثیاب
۶۸	۱۲	و	هو
۶۹	۱۱	عضو	عضو الحد
۷۷	۱۴	لم یجز	[illegible]
۷۱	۵	یشترط	لیشترط
۸۱	۶	اسلقی	استلقی
〃	۷	وجهه	ووجهه
〃	۹	عنه ثم	ثم اذا [illegible]
〃	۸	کان	کان اقل [illegible]
۸۵	۶	[illegible]	فصلوته
۹۰	۴	فالا	فی الا
〃	۱۱	لثناء	الثناء
۹۱	۹	ثوسیسی	[illegible]
۹۹	۵	ربه	راسه
〃	۸	و	اونکته
۱۰۰	۱۴	احتیاج	[illegible]
۱۰۱	۶	فی	فی غیر



فهرست